النشرة الاخبارية
لمنظمة العفو الدولية
شباط/فبراير ١٩٩٠
FEBRUARY 1990

السلفادور

مزيد من أعمال القتل في أعقاب حالة الحصار

كان ستة قساوسة يسوعيين بين عشرات من المدنيين المعارضين للحكومة الذين لقوا حتفهم في السلفادور خلال الشهور الأخيرة. فقد قُتل القساوسة الستة مع مدبّرة شؤون منزلهم وابنتها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، برصاص مجموعة مكوّنة من حوالي ٣٠ شخصا يرتدون زيّاً عسكريا، وقد أقرّت الحكومة بأنهم من أفراد الجيش.

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت حكومة الرئيس كريستياني حالة حصار في أعقاب هجوم عسكري واسع النطاق شنّه الثوار المسلحون في السلفادور.

وحدثت أعمال القتل خلال فترة حظر التجول التي امتدت من الغسق إلى الفجر، بينما كانت الوحدات العسكرية تعُسّ في المنطقة. وكانت أسماء عدة قساوسة قد وردت في تهديدات واتهامات بثّتها الإذاعة التي تخضع لسيطرة الجيش. وقُبض على ثمانية من أفراد كتيبة أتلاكتل التي تمثل صفوة الجيش، بصدد أعمال القتل.

وكان أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة هم الآخرون هدفا لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات المسلحة. فقد عُثر على عضوين بارزين في الحركة المسيحية الاجتماعية الشعبية مقتولين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو اليوم التالي لاعتقالهم بوساطة جنود من الكتيبة العسكرية السادسة في سونسوناتي.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لقي عشرة من أعضاء وزعماء الاتحاد الوطني للنقابات السلفادورية مصرعهم، عندما انفجرت قنبلة في المقر الرئيسي للاتحاد في سان سالفادور، وذلك في ظروف توحي بتورّط قوات الأمن في الحادث.

ومنذ أن شنّ الثوار هجومهم، استمر العاملون في الكنائس والنقابيون وزعماء المعارضة يتعرضون للاعتقال وسوء المعاملة و «الاختفاء» على أيدي قوات الأمن، التي مُنحت سلطات واسعة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وافق المجلس التشريعي على تعديلات معينة في قانون العقوبات؛ وتخشى منظمة العفو الدولية أن يؤدي هذا القانون – إذا صدّق عليه الرئيس – إلى سجن سجناء الرأي، وأن يعرقل بشدة جمع المعلومات فيما يتصل بحقوق الإنسان.

وقد كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى الرئيس كريستياني في تشرين الثاني/نوفمبر، تدعوه إلى إجراء تحقيق عاجل وشامل في حادث تفجير مقر اتحاد النقابات ومقتل القساوسة اليسوعيين. □

النمسا

التعذيب وسوء العاملة في أثناء الحبس

ظلّت منظمة العفو الدولية منذ عدة سنوات تتلقى مزاعم مؤداها أن المحتجزين لدى الشرطة في النمسا يُعرّضون أحيانا للعنف البدني المتعمّد بلا مبرر. وفي بعض الحوادث الموصوفة بلغ العنف حد التعذيب.

وقد تراوحت الادّعاءات ما بين اللطم على الرأس، ومحاولة الخنق، والحرق بواسطة السجائر المشتعلة. وفي حالة ثالثة مما ورد من الحالات زُعم أن الشرطة استعملت وسائل العنف البدني بغية انتزاع الاعترافات أو غير ذلك من المعلومات. وموافقة هذه الادعاءات بعضها لبعض واطراد ورودها بانتظام يوحيان بأن الأمر ليس مجرد عدد قليل من الحوادث المنفردة.

كما يبدو أن ثمة نمطا من أنماط الترهيب يتعرض له من يزعمون أن الشرطة أساءت معاملتهم. ووفقا للأرقام الحكومية، فإن ٤٥ بالمائة ممن تظلموا في السنوات الأخيرة أحيلوا للتحقيقات الجنائية بعد أن اشتكوا من سوء معاملة الشرطة لهم.

وفي تقرير نشرته منظمة العفو الدولية في كانون الثاني/يناير تحت عنوان: النمسا: التعذيب وسوء المعاملة، ورد وصف لبعض الادّعاءات؛ كما أكّد التقرير على ضرورة تطبيق **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** في النمسا.

وينتقد تقرير منظمة العفو الدولية الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى ضد الشرطة، ويتناول الضمانات الواقية من المعاملة السيئة، والإشراف على إجراءات التحقيق الجنائي، والأخذ بالأدلة التي يُزعم أنها جاءت عن طريق المعاملة السيئة.

وتعتقد المنظمة أن القيام بإصلاحات في جميع المجالات المذكورة أمر ضروري لوضع حد للمعاملة السيئة والتعذيب في النمسا. ولقد ردّت الحكومة على بعض انتقادات منظمة العفو الدولية؛ فنفت وجود نمط لترهيب المتظلّمين، ولكنها وعدت بأن تأخذ توصيات المنظمة في الحسبان. □

عقوبة الإعدام

علمت منظمة العفو الدولية بصدور حكم الإعدام على ٦٦ شخصا في ١٣ بلدا، وبتنفيذ الحكم في ٩٠ شخصا في سبعة بلدان خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

إيران

استمرار عمليات الإعدام الجماعية العلنية

أُعدم أكثر من ١٥٠٠ شخص في إيران خلال عام ١٩٨٩، على حد علم منظمة العفو الدولية. وكان أكثر من ١٠٠٠ من أحكام الإعدام التي نُفّذت قد صدر عقابا على جرائم تتعلق بالمخدرات. وقد أعلن عن هذه الأحكام في الصحافة الإيرانية الرسمية؛ ونُفّذ عدد كبير منها علناً. وقُتل ٧٩ سجينا في يوم واحد في شهر آب/أغسطس. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أُعلن أنه من المزمع إعدام ٥٩ شخصاً من المتّجرين في المخدّرات، في بلدة ساري في مقاطعة مازاندارا.

وتعكس الإعدامات الجماعية مبادرة تقوم بها الحكومة لوضع حد للاتّجار في المخدّرات، حيث تتخذ من عمليات الإعدام الجماعية رادعا اتعاظيا. وقد حوكم الأشخاص المشتبه في اتّجارهم في المخدّرات، وغيرهم من المجرمين المزعومين، على نحو معجّل أمام المحاكم الثورية بلا محامين يدافعون عنهم، ودون تمتعهم بحق استدعاء شهود نفي. وفي بعض الحالات، نُفّذ الإعدام ولم يمض على اعتقال السجين سوى أيام قلائل. وفي مثل هذه الظروف من المرجّح أن يُساء تطبيق أحكام العدالة.

ولا يزال يُعلن عن عمليات الإعدام الجماعية التي تُنفّذ في المدانين بالاتجار في المخدّرات، وغيرهم من المجرمين. □

مشهد من الثورة الرومانية. أعلنت السلطات الجديدة أن جميع السجناء السياسيين السابقين قد أفرج عنهم.
© كيث برنستين

بربادوس تلغي عقوبة الإعدام لمن دون الثامنة عشرة

صار من غير الجائز في بربادوس الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، بعد أن أجمعت الأصوات على ذلك في تصويت أُجري في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر في مجلس النواب، وبعد أن حاز الاقتراح على أغلبية الأصوات في مجلس الشيوخ في شهر كانون الأول/ديسمبر. وقد كانت بربادوس إحدى خمس دول في العالم فقط من المعروف أنها أعدمت خلال العقد الماضي أشخاصا كانوا دون الثامنة عشرة من عمرهم لدى ارتكابهم الجريمة، مما يعد انتهاكا للمعايير الدولية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان الحاكم العام السير هيو سبرينغر قد خفف أحكام الإعدام الصادرة بحق مايكل تايلر وباتريك غريفز، اللذين كانا دون الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

يوغوسلافيا

ميلايم زيبري Milaim Ziberi طالب في الخامسة والعشرين من عمره، يقضي حكما بالسجن مدته ست سنوات لانتمائه لمنظمة «معادية».

قُبض على ميلايم زيبري في حزيران/يونيو ١٩٨٧، هو وسبعة فتيان آخرين من الطائفة العرقية الألبانية. وكانوا جميعا زملاء في صف واحد في إحدى المدارس الثانوية في كيسيفو بماسيدونيا. وعندما كانوا لا يزالون في المدرسة عام ١٩٨٢، اشتركوا في مظاهرات طلابية نُظّمت احتجاجا على فصل ستة معلّمين ألبانيين من الخدمة، إذ اعتبرتهم السلطات «غير صالحين من وجهة النظر السياسية». كما أنهم قاطعوا الفصول الدراسية التي كانت الدراسة تجري فيها باللغة الماسيدونية بدلاً من الألبانية. وبعد إكمالهم الدراسة الثانوية، التحق معظمهم بالجامعات في أماكن أخرى من يوغوسلافيا.

وليس من الواضح لماذا قبض عليهم؛ وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه من الجائز أن السلطات الماسيدونية أرادت أن يكون عبرة لغيرهم في وقت تفاقمت فيه القلاقل العرقية في البلاد. ووُجّهت إليهم تهمة القيام بنشاط «معاد» عام ١٩٨٣، يستهدف الدعوة إلى منح مقاطعة كوسوفو صفة الجمهورية (والمقاطعة جزء من الجمهورية الصربية). وقد جاء في لائحة الاتهام أنهم عقدوا اجتماعات سرية، وقاموا بإصدار منشور دوري «معاد».

وعند محاكمتهم في سكوبجي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، نفوا هذه التهم، وقالوا بأن المجموعة الوحيدة التي قاموا بتكوينها هي فرقة موسيقية. وقد سحب الشهود بيانات التجريم التي أدلوا بها خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة، قائلين إنها انتُزعت منهم بالإكراه. ولم يتمكن المدّعي العام من الإتيان بنسخة من المنشور الذي زُعم أنهم قاموا بنشره. وبرغم ذلك، أُدينوا جميعا، وأودعوا السجن.

■ يرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة، تناشد من أجل الإفراج عن ميلايم زيبري فوراً، ثم إرسالها إلى:

His Excellency Janez Drnovšek/
President of the SFRJ Presidency/
Bulevar Lenjina 2/Beograd/
Yugoslavia □

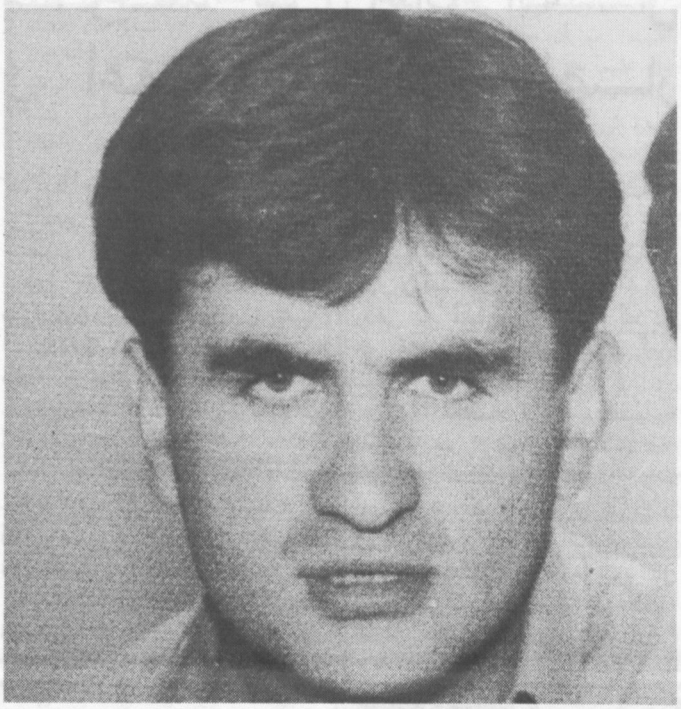

ميلايم زيبري

مصر

مبارك عبده فضل صحافي في الواحدة والستين من عمره، يقضي حكما بالسجن مدته ثلاث سنوات في سجن مزرعة طره.

أدين مبارك في أيار/مايو ١٩٨٦ عندما أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في القاهرة قرارها في قضيتين حوكم فيهما أشخاص زُعم أنهم أعضاء في الحزب الشيوعي المصري غير المشروع. وأبرئ جميع المتهمين في كلتا القضيتين – اللتين تعود إحداهما إلى عام ١٩٧٩ والأخرى إلى عام ١٩٨١ – من تهمة تأسيس حزب شيوعي غير مشروع أو الانتماء إليه. إلاّ أن ١٢ منهما في قضية عام ١٩٧٩، و٢٢ منهما في قضية عام ١٩٨١، ومنهم مبارك عبده فضل، أُدينوا بإصدار، أو حيازة، أو توزيع مطبوعات من شأنها أن تقوّض دستور مصر ونظامها السياسي ومجتمعها.

وقد أُبطلت قرارات الإدانة الصادرة في قضية عام ١٩٧٩ بقرار أصدرته إحدى محاكم الاستئناف عام ١٩٨٧، يقضي بأن المطبوعات المعنيّة لا تُعتبر مخالفة للقانون.

ولئن كانت التهم في قضية عام ١٩٨١ تتعلق بالأنشطة ذاتها تقريبا، فإن القضية كانت تخضع لإجراءات مختلفة؛ إذ أنها بدأت بعد إعلان حالة الطوارئ عام ١٩٨١. وبموجب قانون الطوارئ، لم يكن لدى الاثنين والعشرين شخصا المدانين الحق في الاستئناف، ولكن لا تنفذ الأحكام الصادرة بحقهم الا بعد أن يوافق عليها الحاكم العسكري.

وتمّت الموافقة على قرار المحكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وصدرت الأوامر بإلقاء القبض على الواحد والعشرين متهما (كان أحد المتهمين قد توفي). وتمّ حتى الآن القبض على ١٤ منهم وسجنهم، ومن بينهم مبارك عبده فضل.

ومبارك عبده فضل مثقف له نشاط في مجال العمل السياسي اليساري منذ عشرات السنين. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه سُجن بسبب معارضته لسياسات الرئيس الراحل السادات، واستمرار تعلقه بالقضايا اليسارية.

وقبل ١٠ أيام من القبض عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر، غادر مبارك عبده فضل المستشفى بعد إجراء عملية لاستئصال جلطة دموية من مخه. وهو الآن في حالة صحية سيئة، وسجنه فترة طويلة قد يعرض حالته للخطر.

■ يرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تناشد بالإفراج عن مبارك عبده فضل فوراً، ثم إرسالها إلى:

سيادة الرئيس محمد حسني مبارك، قصر العروبة، شارع العروبة، القاهرة، جمهورية مصر العربية □

الفلبين

زوسيمو ألبينو Zosimo Alpino أحد ٢٥ مزارعاً محتجزين في مركز باغونغ بوهي لإعادة التأهيل في مدينة سيبو، بإقليم ليت؛ إذ اتُّهموا بالعضوية في جيش الشعب الجديد، وهو الجناح المسلّح للحزب الشيوعي الذي اعتُبر خارجا على القانون.

وكان المزارعون الخمسة والعشرون قد قُبض عليهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، ووُجّهت إليهم تهمة العصيان وارتكاب أعمال عنف. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنهم إنما قُبض عليهم لدورهم في إثارة الدعاية حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها «جماعات الأمن الأهلية»، وهي جماعات مسلحة غير رسمية تعمل بموافقة القيادات العسكرية المحلية ومعاونتها لها. ويقول محامو الدفاع إن ثمة أدلة ملفقة أُخذ بها في المحاكمة، التي انتهت في شباط/فبراير ١٩٨٩. ولم تتوصل المحكمة إلى قرار بعد.

وكان المزارعون ضمن حوالي ١٥٠ من الرجال والنساء والأطفال الذين فرّوا من بيوتهم في إقليم ليت بين شهري حزيران/يونيو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، لائذين بجامعة الفلبين للفنون التطبيقية في سانتا ميسا بمانيلا. وفي الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر، دخلت الشرطة حرم الجامعة، وألقت القبض على ٣٩ شخصا، كان من بينهم زوسيمو ألبينو والمزارعون الآخرون. وأطلق سراحهم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ليُقبض عليهم مرة أخرى بعد عشرة أيام، بتهمة الاشتراك في أعمال السلب والقتل العمد التي نُسبت إلى جيش الشعب الجديد في ليت.

وفي ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٨٨، قُتل أحد أهم المحامين المدافعين عن المعتقلين بعيار ناري، في مدينة سيبو، وهو المحامي ألفونسو سوريغاو Alfonso Surigao. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، اتُّهم بقتله أحد ضباط الشرطة برتبة رائد.

ويعاني زوسيمو ألبينو من مرض الجذام، وهو محتجز مع الآخرين في زنزانة واحدة سيئة التهوية.

■ يرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة، تناشد من أجل الإفراج عن زوسيمو ألبينو فوراً؛ تُرسل المناشدات إلى:

President Corazon Aquino/
President's Office/ Malacañang
Palace/Manila/Philippines □

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بإطلاق سراح ٩٦ سجينا ممن قيد التبني أو التحقيق؛ كما تولت المنظمة ٦٨ قضية جديدة.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

عقوبة الإعدام في تركيا

الظلم يقود إلى حبل المشنقة

«هل أُحيله (الخائن) إلى المحكمة بعد أن أقبض عليه ولا أُعدمه؟ هل أُعنى به مدى الحياة؟ هل يجب للخائن الذي شهر سلاحه في وجه الجنود البواسل الذين يبذلون دماءهم من أجل هذا البلد، أن يجد العناية والاهتمام [في السجن] لسنوات وسنوات؟ هل يمكنكم قبول ذلك؟»

كان هذا مقتطفا من خطاب ألقاه رئيس جمهورية تركيا كنعان إيفرن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، في أعقاب مصادمات عنيفة نشبت بين قوات الأمن ورجال حرب العصابات الأكراد في جنوب شرقي البلاد. وبعد ذلك بأربع سنوات – وخلال زيارة لجدار برلين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ – تحدّث الرئيس كنعان إيفرن مجدّداً عن عقوبة الإعدام، فقال: «أنا ضد عقوبة الإعدام؛ لدى عودتي إلى تركيا، سأتحدث بهذا الشأن مع رئيس الوزراء تورغوت أوزال».

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، صرح تورغوت أوزال في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة للمجلس الأوروبي في ستراسبورغ بأن تركيا تعتزم تخفيض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات إلى النصف تقريبا.

وتركيا هي الدولة الوحيدة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي التي قامت بتنفيذ أحكام إعدام قضائية خلال الثمانينات. وبعد مرور أكثر من خمس سنوات لم تجر خلالها أي عمليات إعدام في تركيا، أصبح من المتوجب الآن إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً.

ولقد لبثت عقوبة الإعدام على مدى قرون تمثّل العقوبة القصوى في تركيا. فبصرف النظر عن تعليق تنفيذ أحكام الإعدام لفترات قصيرة ظلّت هذه العقوبة تُطبّق منذ تأسيس الجمهورية التركية عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٨٤، عندما نُفّذ حكم الإعدام آخر مرة. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٣٧ و ١٩٨٤ نُفّذ حكم الإعدام فيما لا يقل عن ٤١٥ شخصا، كان من بينهم ١٤ امرأة.

وفي تاريخ تركيا الحديث، سادت نزعة لتنفيذ أحكام الإعدام في أعقاب الانقلابات العسكرية. فقد سعى الحكّام العسكريون القادمون إلى الحكم إلى ترهيب خصومهم بشنق زعمائهم؛ فبعد إنقلاب عام ١٩٦٠، شُنق رئيس الوزراء عدنان مندريس واثنان من وزرائه. وبعد التدخل العسكري عام ١٩٧١، أُعدم كلّ من دنيس جزمس وحسين إينان ويوسف أسلان، وهم زعماء حركة طلابية متطرفة برزت في أواخر الستينات.

في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٠، كان ثمة وقف – بحكم الواقع – في تنفيذ أحكام الإعدام؛ إذ ظلّت تصدر أحكام الإعدام، ولكن دون أن يصدّق عليها المجلس الوطني الأكبر في تركيا، وهو الهيئة التشريعية في البلاد. ولم يلبث هذا الوقف أن انتهى إثر الانقلاب العسكري الذي جرى في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠.

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، تولى زمام السلطة خمسة قادة عسكريين من أعضاء مجلس الأمن الوطني، ففرضوا الأحكام العرفية على جميع أنحاء البلاد. وقد حدث هذا الانقلاب العسكري في أعقاب أعمال العنف السياسي التي وقعت في أواخر السبعينات، والتي أدّت إلى مقتل ما يربو على خمسة آلاف شخص. وكان معظم القتلى من أعضاء منظمات سياسية تنتمي إلى جناح اليسار أو جناح اليمين اللذين كانا يتقاتلان قتالاً مريراً. وقد ادّعت منظمة جناح اليمين المقاتلة، والمعروفة باسم الذئاب الرمادية، أنها كانت تساند أجهزة أمن الدولة.

وفي ظل حكم القادة العسكريين لم تكن عقوبة الإعدام تُستخدم ضد أفراد جناحي اليسار واليمين فحسب، ولكنها كانت أيضا تستخدم ضد السجناء من مرتكبي الجرائم العامة. وقد أُعدم ٥٠ شخصا في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤؛ وأُدين ٢٧ منهم بارتكاب جرائم ذات دوافع سياسية، و٢٣ بارتكاب جرائم عادية. وقد تمّ التصديق على آخر حكمين بالإعدام – نفّذا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ – في ظل الحكومة المدنية الحالية.

وقد أصدرت المحاكم العسكرية أحكام الإعدام بحق حوالي ٨٠٠ شخص منذ إعلان الأحكام العرفية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وما زالت أحكام الإعدام تصدر من قبل المحاكم المدنية والعسكرية على السواء. ولم يُنفّذ أي إعدام منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، إلاّ أن عدد المحكوم عليهم بالإعدام الذين استنفذوا جميع السبل القانونية الاستدراكية، بلغ ٢٤٩ شخصا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. ولا تحتاج هذه الأحكام سوى تصديق المجلس الوطني الأكبر في تركيا ورئيس الجمهورية، حيث يمكن بعد ذلك تنفيذها في أي وقت.

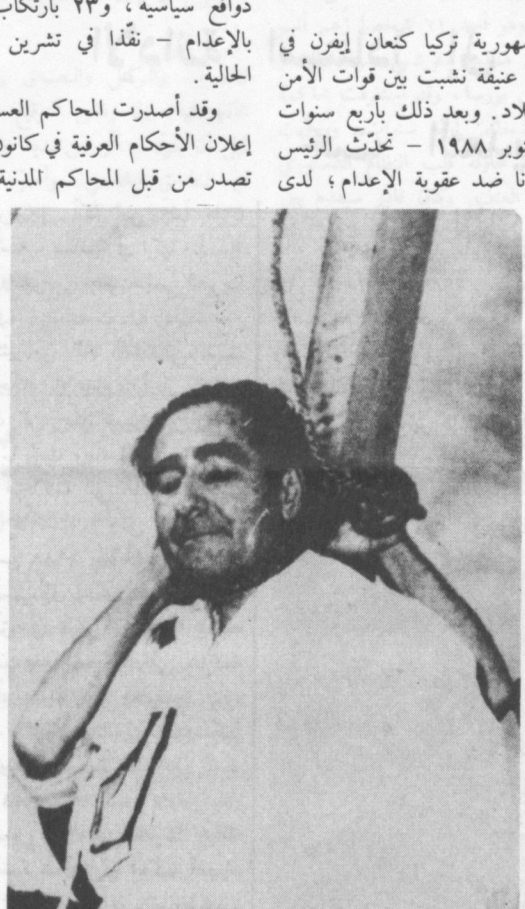

رئيس الوزراء عدنان مندريس أعدم عام ١٩٦١.

كانت عقوبة الإعدام – ولا زالت – تُفرض على السجناء السياسيين في تركيا بنسبة مفرطة؛ فمعظم الرجال والنساء الثماني مائة الذين صدرت ضدهم الأحكام هم سجناء سياسيون أدينوا بالتورط في أعمال عنف. وحُكم على أكثرهم بالإعدام من قبل محاكم عسكرية، وحُرموا من محاكمات عادلة. وتضطلع المحاكم العسكرية بمسؤولية محاكمة المدنيين إذا كانت جرائمهم قد أدّت إلى «إعلان الأحكام العرفية». ولكن على الرغم من رفع الأحكام العرفية عن جميع أنحاء تركيا في تموز/يوليو ١٩٨٧، ما زالت بعض هذه المحاكمات مستمرة.

ولا تتفق المحاكمات التي تجري أمام المحاكم العسكرية مع معايير المحاكمات العادلة المتعارف عليها دوليا، وذلك من أربعة وجوه على الأقل:

- المحاكم العسكرية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية، لا من الناحية القانونية ولا العملية؛
- أخفقت المحاكم العسكرية بصورة متكرّرة في التحقيق فيما زُعم من أن الأقوال المقدّمة في المحكمة كأدلة ضد المتّهمين انتزعت تحت التعذيب؛
- كان حق السجناء في الدفاع مقيّداً؛ إذ لم يُتح للكثيرين الوقت الكافي ولا السبل اللازمة لإعداد دفاعهم، أو حُرموا من التحدث إلى محاميهم في خلوة، كما أن بعضهم حُكم عليهم بالإعدام غيابياً؛
- تعرّض المحامون المدافعون عن السجناء السياسيين للمضايقة والإعاقة.

وتعلم منظمة العفو الدولية بشأن عدة قضايا حُكم فيها بالإعدام على سجناء سياسيين بدون تمثيل قانوني مناسب، وبشأن بعض القضايا حيث لم يكن للمتهمين أي محامون يتولون الدفاع عنهم على الإطلاق.

وتُساق الأقوال المنتزعة تحت التعذيب بصورة روتينية كدليل يدين السجناء السياسيين في محاكمات تنطوي على عقوبة الإعدام، وذلك برغم ما تنص عليه المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي أصبحت تركيا الدول الأطراف فيها في آب/أغسطس ١٩٨٨. إذ تنص المادة المذكورة على أنه لا يجوز استخدام الأقوال المنتزعة تحت التعذيب دليلا ضد المتهم في المحكمة. □

اسوشيتدبرس ©

انتهت محاكمة ٤٧٩ من أعضاء منظمة كردية غير مشروعة في شباط/فبراير ١٩٨٦ بإصدار أحكام إعدام بحق ٢٣ منهم. أجاز القضاة العسكريون استخدام أقوال انتُزعت تحت التعذيب كأدلة.

الإدانة استنادا إلى «أدلة» تنتزع تحت التعذيب

لقد قُبض على أكثر من ربع مليون شخص لأسباب سياسية في تركيا منذ عام ١٩٨٠، وتعرّض جميعهم تقريبا للتعذيب.

وفي كثير من المحاكمات التي انتهت بصدور أحكام الإعدام، أجاز القضاة العسكريون عن عمد استخدام الأقوال التي أُدلي بها تحت وطأة التعذيب كأدلة. فمثلاً، في المحاكمة التي أُطلق عليها اسم «محاكمة فاتسا»، والتي انتهت في آب/أغسطس ١٩٨٨ بعد أن دامت ست سنوات، نُسب إلى المدّعي العسكري قوله إنه لم يحقّق في أكثر من ٣٠٠ ادّعاء تعذيب لأن هذه المحاكمة هي محاكمة «يساريين»، والأدلة المتوفرة [أي الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب] تكفي لإدانتهم. وقد حكم بالإعدام على ثمانية من بين الـ ٨١١ متهما.

وفي عام ١٩٨٤، أصدرت محكمة إرزنكان العسكرية قرارا في محاكمة أعضاء المنظمة غير المشروعة المعروفة باسم دفريمسي يول (الطريق الثوري) في جيرسن، وتضمّن القرار التعليقات التالية حول الاعتداد بالأقوال المنتزعة تحت التعذيب: «... يُمارس التعذيب بغية الحصول على إجابة صحيحة. فلو أُعطيت إجابات غير صحيحة... يُشدّد التعذيب، لأن الهدف من ورائه الحصول على إجابة صحيحة. وحيث أن هذا معروف لدى المتهمين، فإن النتيجة المنطقية... هي أن يعطي الشخص المعذَّب إجابات صحيحة؛ وإن لم يفعل، فإن التعذيب يستمر بشكل مكثّف. وعلى ذلك فحتى لو ثبت أن الأقوال قد انتُزعت تحت التعذيب، فإن ذلك لا يعني أن الأقوال المدلاة غير صحيحة...» وإثر هذه المحاكمة صدرت أحكام الإعدام ضد ثمانية من الـ ٢١٢ متهما.

وكان صلاح الدين سيمسك – وهو مدرّس من مواليد عام ١٩٥٤ – قد حُكم عليه بالإعدام في أيار/مايو ١٩٨٣. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧، أيّدت محكمة الاستئناف العسكرية حكم الإعدام. وقضيته الآن معروضة أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الوطني الأكبر في تركيا للبتّ في أمر التصديق على حكم الإعدام.

وقد نُسبت إلى صلاح الدين سيمسك المسؤولية عن فعلين تمّا باسم حزب العمال الكردي غير المشروع، ألا وهما السلب وقتل ضابط شرطة. وقد وُجّهت إليه في بداية الأمر تهمة «تزعّم عصابة مسلحة»، إلا أن المدّعي العسكري في ديار بكير غيّر التهم في عرضه الختامي وجعلها السعي إلى «فصل جزء من أراضي الدولة». وهذه الجريمة تنطوي على عقوبة إعدام إلزامية، وتُستخدم بصورة رئيسية ضد أعضاء المنظمات الكردية المقاتلة.

صلاح الدين سيمسك مع بنت أحد أشقائه

ويزعم صلاح الدين سيمسك أنه حُكم عليه بالإعدام بدون وجود أدلة واضحة فيما يتعلق بأي من التهم الموجهة إليه، وأنه ما برح يؤكد براءته. وفي شهادة مستفيضة أدلى بها، وصف التعذيب الذي كابده بعد اعتقاله في أيار/مايو ١٩٨٠. فقال إنه عُرّي من ملابسه، وأُخضع لعمليات إعدام وهمية. كما أفاد بأن بضعة من ضباط الشرطة ركلوه وأوسعوه ضربا كان من الشدة بحيث أفقده الوعي، وتلقى على أثره معالجة طبية. وبعد ذلك «أعادوني إلى زنزانة ذات أرضية خرسانية. ثم عاد الحراس يركلونني من جديد. وأثناء الليل كنت أسمع الصراخ الرهيب المنبعث من الآخرين الذين يجري تعذيبهم. وقضيت اليوم التالي في زنزانتي، وقرب منتصف نهار اليوم التالي، نُقلت للاستجواب: وعندما قلت إنني لا تربطني صلة بحزب العمال الكردي، استخدموا معي طريقة تعرف باسم «الروليت الروسية»، وسمعت خلالها صوت زناد؛ وتكرّر ذلك عدة مرّات في الأيام التالية.

وفي اليوم التالي، عُرّيت من سروالي التحتي، وعُلّقت من صليب. ثم ثُبّت سلك كهربائي بإصبع يدي اليمنى الصغير، وبدأوا بتمرير سلك آخر على مختلف أجزاء جسدي. ومارسوا معي هذا النوع من التعذيب ثلاث مرّات يوميا لمدة نصف ساعة في كل مرّة... واستمر التعذيب على مدى نحو ٢٣ يوما».

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

توجد في قانون العقوبات التركي الصادر عام ١٩٢٦ ٢٤ مادة تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية؛ وتتعلق ١٦ من هذه المواد بالجرائم المرتكبة ضد الدولة والحكومة والدستور، بينما تتعلق المواد الثماني الأخرى بجرائم جنائية عامة مثل القتل العمد. وتحدد هذه المواد الأربع والعشرين ٢٩ جريمة.

وبموجب المادة ١٢ من قانون العقوبات التركي، يجب تنفيذ أحكام الإعدام بعد التصديق عليها من قبل البرلمان التركي، أي المجلس الوطني الأعلى التركي. ففي هذا المجلس تراجع اللجنة القضائية أحكام الإعدام قبل عرضها لتصويت البرلمان بأكمله عليها. ثم يُقدّم قرار البرلمان للتصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية الذي لديه سلطة تخفيف أحكام الإعدام لأسباب تتعلق بالعمر أو سوء الصحة.

وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وافق مجلس الوزراء على لائحة تعديلات في قانون العقوبات التركي من شأنها تخفيض عدد الجرائم المنطوية على عقوبة الإعدام من ٢٩ إلى ١٦ جريمة. وسوف يتعين على البرلمان التصويت على هذه التعديلات قبل وضعها موضع التنفيذ.

وبموجب التعديلات المقترحة، يُستبدل السجن مدى الحياة بعقوبة الإعدام الإلزامية بالنسبة لثلاث عشرة جريمة، معظمها تتعلق بجرائم جنائية عامة. وتظل عقوبة الإعدام الإلزامية قائمة بالنسبة لست عشرة جريمة تشمل القتل العمد وعددا كبيرا من الجرائم السياسية. وسوف تُخفّف أحكام الإعدام التي هي قيد التصديق من قبل المجلس الوطني الأعلى التركي ورئيس الجمهورية تلقائياً إلى السجن مدى الحياة، وذلك ما لم يُتّخذ قرار بشأنها في غضون سنتين من العمل بهذا القانون.

وهناك تعديل دستوري مُقترح يقضي بتعليق وجوب تصديق البرلمان على أحكام الإعدام. وهذا التعديل سوف يكون بمثابة خطوة إلى الوراء، من حيث أنه يحد من وسائل مراقبة مثل هذه القرارات المتعلقة بالحياة أو الموت. بيد أنه قد يكون من الصعب إقرار هذا الجزء من القانون، وذلك لأن التعديلات الدستورية تحتاج لأغلبية ثلثي الأعضاء. □

وبرغم التعذيب الشديد، لم يعترف صلاح الدين سيمسك بأي من التهم الموجّهة إليه؛ فلم يزد على أن أقرّ بتعاطفه مع حزب العمال الكردي. وبدأت محاكمته – التي شملت ٥٧٢ متّهما من دياربكير وماردين وسيبرت وأورفا – في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨١. وحكم على ٣٥ منهم بالإعدام عام ١٩٨٣.

«يمارس التعذيب للحصول على إجابة صحيحة؛ فإذا أُعطيت إجابات غير صحيحة، شُدّد التعذيب»

وزعم صلاح الدين سيمسك أن المتهمين قد حرموا أيضا من حقهم في تلقي دفاع واف؛ إذ قال: «كان معظم المتهمين بلا محامٍ يدافع عنهم. وأقنعت عائلتي أحد المحامين بالدفاع عني، برغم أنه لم يكن يضطلع عادة بالقضايا السياسية؛ ولكن لم يكن للمحامين أي دور في المحاكمة على أي حال». ومضى يصف الظروف التي كان المحامون يزورون موكليهم فيها. فكان يفصل بينهم سياجان من الأسلاك، ويجلس الحرّاس بجوار كل من المحامين والسجناء يستمعون لكل ما يقال. «[هؤلاء] الحراس كانوا هم المسؤولين عن التعذيب، ولم يكن بالإمكان توجيه أي أسئلة للمحامين».

وأضاف صلاح الدين سيمسك قائلا: «قابلت محاميّ مرة واحدة فقط. وفي طريقي إلى غرفة المقابلة، رُكلت وضُربت بالهراوات. وقال لي الجندي القريب مني إن بإمكاني التحدث لمدة دقيقة واحدة فقط، وإنه سيدوس على قدمي إيذانا بانتهاء مدة المقابلة. ولم يكد أحدنا يُعرّف الآخر بنفسه حتى داس الجندي على قدمي. وفي طريق العودة إلى زنزانتي، تعرّضت للضرب».

والقيود المفروضة على محامي الدفاع الذين يمثلون السجناء في القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام هي أمر شائع. فقد أعطى مصطفى كنتاس – الذي حُكم عليه، بالإعدام في تموز/يوليو ١٩٨٦، واحتُجز في سجن ماماك العسكري – الوصف التالي لما وضع من عراقيل في طريق الدفاع: «حُدّدت مدة التحدث مع المحامين بحيث لا تتعدى خمس دقائق. وكان من المستحيل تحت الظروف السائدة في تلك الأيام التحدث عن أي موضوع؛ إذ كانت أي كلمة نفوه بها لمحامينا تعتبر ممنوعة، فنتعرض بسببها للضرب، ثم نُعاد إلى زنزاناتنا. وكانت الالتماسات التي نرغب في تقديمها إلى المحكمة تُصادر أحيانا من قبل إدارة السجن، أو لا يجري تقديمها للمحكمة. ولم يُسمح لنا بالاحتفاظ بوثائق أو محاضر المحاكمة». هذا، وقد أُلغي حكم الإعدام الصادر بحق مصطفى كنتاس، وتجري حاليا إعادة محاكمته. ولقد ظل رهن الاعتقال زهاء عشر سنوات.

وقد وردت شهادة مماثلة من قادر سيفدم، وهو أحد ٦١ شخصا زُعم أنهم أعضاء في منظمة دفريمسي سول (اليسار الثوري) في بورسا، وقد استغرقت محاكمة هؤلاء الأشخاص أربع سنوات، ووُجّهت إليهم تهمة محاولة قلب النظام الدستوري باستخدام العنف. وكان قادر سيفدم بين سبعة متهمين حُكم عليهم بالإعدام. وقد أيّدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام، ويُنتظر الآن التصديق عليه.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، كتب قادر شهادة مسهبة تضمّنت الوصف التالي بشأن القيود التي فرضت على الدفاع: «كانت ثمة قيود تعوقنا عن إعداد شهاداتنا ودفاعنا؛ فلم نحصل على قلم ولا ورق ولا حبر. وكانت كافة الوثائق الخطية تُصادر أو تُتلف أثناء عمليات التفتيش. ولم تلب المحكمة مطلبنا بشأن الإجراءات الصحيحة للتعرف على الشخصية (استعراض المشتبه فيهم)، كما لم توافق على معاينة المكان المزعوم للجريمة. ولم أحظ، لا أنا ولا محاميّ، بأي رد إيجابي للالتماسات الشفهية والخطية التي طلبنا فيها السماح للشهود بأن يشهدوا لصالحي، لا أثناء التحقيق التمهيدي للمدّعي العام، ولا أثناء سماع الدعوى.

وكان إرغون سن أيضا ممن حُكم عليهم بالإعدام في محاكمة دفريمسي سول في بورسا. وقد كتب وصفا مسهبا لما زعم أنه قاساه من التعذيب. ويقول إنه تعرض للضرب والركل والصعق بالصدمات الكهربائية. ولما رفض التوقيع على إقرار قبل أن يقرأه، عُلّق من يديه خارج نافذة في الطابق الخامس. وأصرّ على قراءة الإقرار أولاً، ممّا جلب عليه مزيدا من الضرب.

وأخيراً، عُلّق خارج النافذة ثانية، وسمع ضباط الشرطة يتباحثون فيما إذا كانوا سيتركونه يسقط أم لا.

مصطفى كنتاس مع زوجته وشقيقته في سجن إسكيشهير

اتسمت المحاكمات التي جرت في المحاكم العسكرية بطولها المفرط، ودام بعضها سبع سنوات أو أكثر

«تركني أحدهم... وتبعه الآخر. ولا أذكر ما حصل بعد ذلك.» وعندما استعاد وعيه، وجد أنه ما زال محتجزاً. ثم نُقل إلى مستشفى بورسا الحكومي، حيث كُسي بجبيرة من الجصّ من صدره حتى ركبتيه. وبعد ذلك أُعيد للاستجواب: «حاول ضباط الشرطة إنزال الألم بي بضربي على الجبيرة. ولعبوا معي أيضا لعبة «الروليت الروسية». وكنت أشعر بأن الموت يدنو مني يوما بعد يوم. وأخيرا، وقعت الإقرار على رجاء أن أستطيع تصحيحه أمام المدعي وفي المحكمة».

وعلى الرغم من رفع الأحكام العرفية عن جميع أنحاء تركيا، فإن المحاكم العسكرية لا تزال تتولى النظر في بعض محاكمات السجناء السياسيين في مراحلها الابتدائية، وفي كثير منها في مرحلة الإعادة وقد اتسمت المحاكمات المنعقدة أمام المحاكم العسكرية بطولها المفرط، إذ استغرق بعضها سبع سنوات أو أكثر. وهذا يعني أن كثيرا من المتهمين يقضون فترات طويلة في الحجز السابق على المحاكمة.

وفي ١٩ تموز/يوليو ١٩٨٩، أصدرت محكمة أنقرة العسكرية رقم «١» قرارها في محاكمة استغرقت حوالي سبع سنوات. وقد حوكم فيها ٧٢٣ شخصا اتّهموا بالانتماء إلى منظمة دفريمسي يول. وكان ٤٧ منهم في السجن منذ أوائل عام ١٩٨١.

وحُكم بالإعدام على سبعة متهمين، وهم: عطا الله كيليس، وإرتوغرول أك، وتوفيق غونيس، وسعد الدين كهرمان، وإرول كارتال، وكمال أوزر، ومحمود ممدوح أويان. كما حكم بالسجن لمدى الحياة على ٣٩ متّهما، من بينهم خمسة زُعم أنهم أعضاء في اللجنة المركزية لمنظمة دفريمسي يول. وصدرت أحكام بالسجن ضد ٣٣٦ متهما، لمدد تتراوح بين ٣٣ شهراً و٢٠ سنة.

لقد كانت هذه المحاكمة جائرة لعدد من الأسباب؛ فليست القيود المفروضة على الدفاع هي وحدها المثيرة للشكوك الخطيرة حول أحكام المحكمة العسكرية، بل إن المحكمة رفضت أيضا التحقيق في ادّعاءات التعذيب المفصّلة التي وردت طوال المحاكمة، كما رفضت تطبيق المادة ١٥ من **اتفاقية مناهضة التعذيب الخاصة بالأمم المتحدة**.

ويكاد يكون جميع السجناء اليساريين الذين حُكم عليهم بالإعدام قد أُدينوا بارتكاب جرائم ضد الدولة. أما السجناء اليمينيون فتُوجّه إليهم عادة تهمة ارتكاب جرائم جنائية، وهذه قد تؤدي إلى حكم بالإعدام فقط إذا شملت التهم جريمة القتل العمد. ومن هذه القضايا قضية محمد سمبل، وهو سجين سياسي يميني ظلّ محكوما عليه بالإعدام منذ عام ١٩٨٥.

وقد اعتُقل محمد سمبل في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في بورسا، حيث زُعم تزعمه لجمعية العمال المثاليين (المعروفة باسم الذئاب الرمادية).

ووُجّهت إلى محمد سمبل تهمة ارتكاب ثلاث جرائم قتل سياسية، و«تشكيل جمعية لارتكاب الجرائم». وزعم أنه اعترف في أقواله للشرطة بارتكابه جريمتي قتل، وباشتراكه في ثالثة. ولكن عندما مثل محمد سمبل أمام المدّعي العسكري،

مزيد من التأييد لحملة الإلغاء

حظيت حملة إلغاء عقوبة الإعدام في تركيا في السنوات الأخيرة بمزيد من الزخم والتأييد. فقد أعلنت مؤسسات مثل اتحاد المحامين التركي والجمعية الطبية التركية وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان، معارضتها جهاراً لعقوبة الإعدام. كما أن الحزب الشعبي الديمقراطي الاشتراكي – وهو حزب المعارضة الرئيسي في المجلس الوطني الأكبر التركي – يعارض عقوبة الإعدام. ولكن لم يحظ أيّ من مشاريع القوانين التي تقدم بها الحزب لإلغاء هذه العقوبة بالأغلبية اللازمة في اللجنة القضائية التابعة للبرلمان.

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، شنّت جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في تركيا – التي تأسست عام ١٩٨٦ – حملة لاستصدار عفو عام عن السجناء، وإلغاء عقوبة الإعدام. وفي غضون أربعة أشهر، جمعت الجمعية ١٥٠ ألف توقيع تأييداً لإلغاء هذه العقوبة، وذلك برغم العراقيل التي وضعتها السلطات في سبيلها. □

إردال إيرين

ما يمكنك فعله

تعتمد منظمة العفو الدولية في حملتها العالمية ضد انتهاكات حقوق الإنسان على تأييد الأشخاص العاديين من أجل تحقيق أهدافها. وبإمكانك الانضمام إلى حملة منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام ووقف عمليات الإعدام في تركيا.

اكتب الى رئيس اللجنة القضائية التابعة للمجلس الوطني الأكبر التركي، مناشدا إياه تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع السجناء المدانين.

أعرب عن قلقك لأن معظم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في تركيا قد أُدينوا بعد محاكمات جائرة، ولأن كثيرا منهم قد عُذّبوا. ابعث برسالتك إلى:

Alpaslan Pehlivanli/TBMM/
Adalet Komisyonu Baskani/
Ankara/Turkey

اكتب إلى رئيس البرلمان، حاثاً إيّاه على أن تكون تركيا في احترامها حقوق الإنسان مثالا يحتذيه غيرها في جميع أنحاء العالم، وذلك بإلغائها عقوبة الإعدام بالنسبة لكافة الجرائم. ابعث برسالتك إلى:

President Kaya Erdem/TBMM
Baskanligi/Ankara/Turkey □

ذكر أن اعترافه انتزع منه تحت التعذيب، وأن التوقيع في آخر الإقرار ليس توقيعه.

وقد شملت محاكمة محمد سمبل – المعروفة باسم محاكمة المنظمات «المثالية» في بورسا – ١٤٤ متّهماً، وجرت في محكمة أنقرة العسكرية، حيث بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ واستمرت حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وأُبرئت ساحة محمد سمبل من إحدى جرائم القتل الثلاث، ولكنه أُدين بارتكاب الجريمتين الأخريين. وحكم عليه بالنسبة لإحداهما بالسجن لمدة ٣٢ سنة، وبالإعدام بالنسبة للأخرى. كما تلقى أيضا حكما بالسجن لمدة ١٢ سنة لعضويته في جمعية العمّال المثاليين.

وحُكم بالإعدام أيضا على ستة متهمين آخرين، وتلقى ٨٦ أحكاما بالسجن لمدد تتراوح بين سنة و ٣٦ سنة، فيما أُبرئت ساحة الآخرين.

لقد توصلت محكمة أنقرة العسكرية إلى قرار الإدانة بدون أن تنظر فيما زعمه محمد سمبل من أن اعترافه للشرطة انتزع منه تحت التعذيب. أما بالنسبة لزعمه أن التوقيع على الإقرار ليس توقيعه، فهناك تقريران متضاربان بشأن هذا الزعم؛ فقد أقرّ التقرير الرسمي الذي أصدرته شرطة بورسا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ بأن التوقيع هو توقيع محمد سمبل. ولكن تقريرا ثانيا أصدره خبراء المعهد الشرعي بأنقرة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣، انتهى إلى أن التوقيع ليس توقيع محمد سمبل.

وفي المحكمة شهد مختلف ضباط الشرطة بأن محمد سمبل لم يتعرض للتعذيب، وبأنه وقّع على اعترافه بيده اليسرى. واستنادا إلى هذه الشهادات، قضت محكمة أنقرة العسكرية بأن التوقيع صحيح، ولا يمكن التعويل على تقرير معهد أنقرة الشرعي. وقد أيّدت محكمة الاستئناف العسكرية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ حكم الإعدام الصادر بحق محمد سميل، وهو الآن في انتظار قرار المجلس الوطني الأكبر التركي بشأن إعدامه.

وهناك بلدان كثيرة تبرّر استخدام عقوبة الإعدام في القضايا السياسية بأنها عامل رادع. غير أن المسؤولين الرسميين المنوطين بمكافحة الجرائم السياسية المتسمة بالعنف كثيرا ما أشاروا إلى أن عمليات الإعدام من المحتمل أن تزيد من العنف السياسي بقدر ما هي قد تفلح في القضاء عليه. ففي كثير من الأحيان لا يكون احتمال الإعدام ذا أثر في ردع الرجال والنساء الذين لديهم معتقدات سياسية يؤمنون بها إيمانا راسخا، وذلك لأنهم يكونون على استعداد للموت من أجل قضيتهم.

كان حيدر أسلان آخر سجين شُنق في تركيا، فقد أُعدم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، وكان إذ ذاك في الثامنة والعشرين من عمره.

وكان قد أُدين بعضويته في منظمة دفريمسي يول، وباشتراكه في ما عُرف بأحداث غولتيب – وهي معركة استمرت أسبوعا بين العمال والشرطة في غولتيب، منطقة الطبقة العاملة في إزمير. وقد قتل عدة أشخاص، من بينهم ضباط شرطة، خلال هذه المعركة التي سبقت انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ العسكري ببضعة أشهر.

ولم يُدن حيدر أسلان بأي من حوادث القتل. وإنما شُنق لأنه كان زعيم منظمة دفريمسي يول في غولتيب.

وقد استهل حيدر أسلان رسالته الأخيرة إلى شقيقه بقوله: «لن أكتب رسالة مطوّلة. لقد كنت مستعدا لهذه اللحظة طوال الوقت. يجب أن تكون رحلتي الأخيرة جميلة مثلما كانت حياتي. إذا كانت الحياة أنشودة، فإنني حاولت أن أتغنّى بها كأجمل ما يكون الغناء. وسوف يأتي وقت تُغنّى فيه أنشودة النصر...»

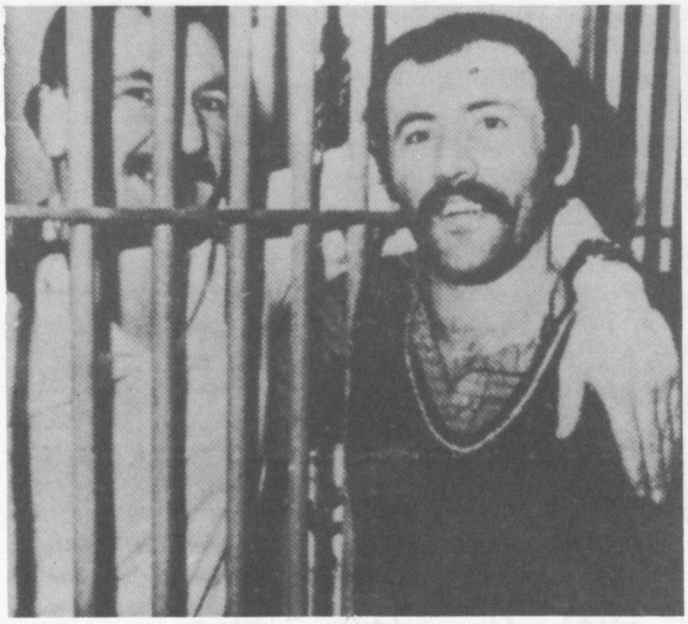

حيدر أسلان (على اليمين) آخر من أُعدم في تركيا

كثيرا ما يكون الرجال والنساء ذوو المعتقدات السياسية الراسخة على استعداد للتضحية بأنفسهم من أجل قضيتهم

ومن أقوى الأسباب الموجبة لإلغاء عقوبة الإعدام أنه من الجائز إعدام الأبرياء. فقد كان ضمن أول من أعدموا في أعقاب انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ العسكري فتى مراهق اسمه إردال إيرين. إذ أخذ إلى المشنقة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

وقد ظلّ إردال إيرين يُصرّ على براءته حتى النهاية؛ ففي رسالة إلى عائلته – كُتبت عشية إعدامه – ذكر أنه يعتقد أن إعدامه سوف يكون عقابا اتعاظيا، المقصود منه ردع الآخرين.

وجاء في رسالته: «حتى اليوم لم أكن قادرا على أن أكتب إليكم رسالة لائقة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تسنح لنا الفرصة لأن نتحدث... لست خائفا من الموت... ولكن هذا لا يعني أني لا أرغب في الحياة... إنكم تعلمون أن هذه العقوبة لم تفرض عليّ لجريمة ارتكبتها، وإنما فُرضت ترهيبا للآخرين، وردعاً (لنا) عن النضال. وكما تعلمون، لقد انتهكوا قواعدهم القانونية نفسها كي يفرضوا هذه العقوبة...

«لقد عانينا كثيرا من التعذيب المهين حتى صار الموت شيئا لا يمكن للمرء أن يخشاه، بل شيئاً يرومه ويتمناه، ومنجاة له من العذاب. ولكني استجمعت قوة إرادتي، وناضلت من أجل البقاء حيّاً، وإن كنت أعلم أنني سأُقتل يوما ما...

إني أعلم كم ستتألمون من أجل ولدكم... ولكن هناك الآلاف من أولادكم سيُقتل كثيرون آخرون منهم، سيفارقون الحياة، لكنهم لن يتلاشوا أبدا؛ بل سيستمر النضال، وسيظلون أحياء في النضال...

«أتمنى لكم حياة سعيدة في ظلّ الحرية...»

يوم إعدامه كان عمره ١٩ عاما وفقا لما هو مدوّن رسميا. ولكن ثمة شكوكا خطيرة حول ما إذا كان قد بلغ الثامنة عشرة وقت وقوع الجريمة التي شُنق بسببها؛ فكثير من شهادات الميلاد في تركيا لا تمثل تاريخ الميلاد الحقيقي. وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أنه لا يجب إعدام أحد بسبب جرم ارتكبه وهو دون الثامنة عشرة.

وكان إردال إيرين واحدا من بضع مئات من الأشخاص الذين اشتركوا في مظاهرة غير مشروعة نظّمها هلكين كورتولوسو – حزب التحرير الشعبي – في شباط/فبراير ١٩٨٠ في أنقرة. وعندما حاول رجال الشرطة تفريق المتظاهرين، لاذ إردال إيرين بالفرار. ولكن أمسك به ضابط شرطة، وما هي إلا ثوانٍ معدودات حتى لقي الضابط مصرعه بالرصاص.

وأثناء المحاكمة، شهد الشهود بأن ضابط الشرطة أُصيب بالرصاص من الخلف، ومن مكان عال وبعيد نوعاً ما. وقد أوحت هذه الشهادة بأن إردال إيرين بريئ، وبالرغم من ذلك فإنه سيق إلى حبل المشنقة.

المغرب

الاعتقال الانعزالي والتعذيب

ورد أن المعتقلين السياسيين قد تعرّضوا للتعذيب والمعاملة السيئة، وللموت في بعض الحالات، بينما كانوا محتجزين بموجب قوانين الاعتقال الاحتياطي *garde à vue* في المغرب. وفترة الاعتقال الاحتياطي هي الفترة التي تعقب القبض مباشرة، عندما تضع الشرطة المشتبه فيه في الحبس الانعزالي، ويجري استجوابه.

وعلى الرغم من وجود ضمانات وقائية للحد من الاعتقال الاحتياطي وتنظيمه، فكثيرا ما يُتجاوز عنها في الواقع الفعلي. فثمة معتقلون احتجزوا بضعة أسابيع أو شهور دون أن تيسر لهم سبل الاتصال بمحاميهم أو أقاربهم.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذا الحبس الانعزالي الطويل الأمد – حيث لا يخضع ضباط الشرطة أو الاستجواب في كثير من الأحيان للإشراف العملي من قبل هيئة مستقلة – من شأنه أن يسهّل ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة. وفي شهر تموز/يوليو ١٩٨٨، أرسلت منظمة العفو الدولية إلى السلطات المغربية مذكرة معربة فيها عن قلقها بشأن استخدام الاعتقال الاحتياطي، وموصية بضمانات وقائية لحماية المعتقلين؛ ولما تتلق المنظمة أيّ ردّ. وفي شهر شباط/فبراير ١٩٩٠، نشرت المنظمة تقريرا تحت عنوان: انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء الاعتقال الاحتياطي في المغرب. □

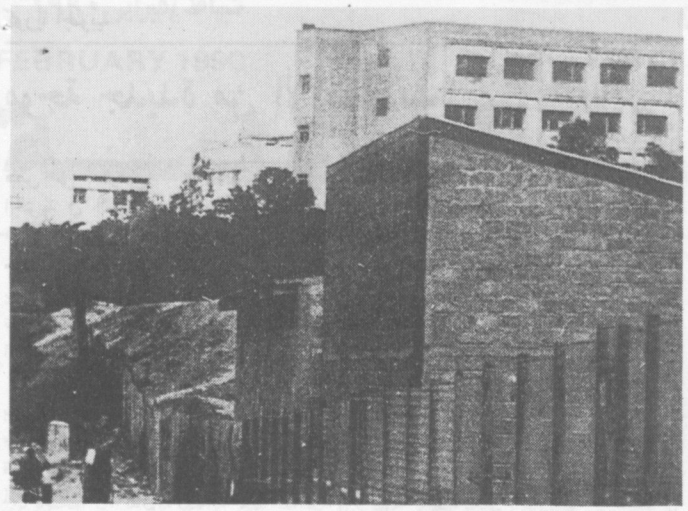

معتقل درب مولاي الشريف السري في المغرب

زيارة زائير

قام ثلاثة مندوبين من منظمة العفو الدولية بزيارة كينشاسا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، حيث قابلوا كبار المسؤولين الرسميين للتباحث في ما لدى قوات الأمن من صلاحيات واسعة تخوّل لهم اعتقال معارضي الحكومة بدون تهمة أو محاكمة.

وجرت الزيارة بعد وقت قليل من إطلاق سراح أربعة أشخاص قُبض عليهم في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بعد مقابلتهم وفدا من ممثلي لجنة المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان التي يقع مقرها في نيويورك. وكان بعض المعتقلين قد احتجزوا بصورة غير قانونية لمدة أسبوعين بواسطة رجال الجيش الذين عصبوا أعينهم طيلة هذه الفترة.

وبعد الاحتجاجات الدولية العنيفة التي أثارها إلقاء القبض على هؤلاء الأربعة، نُقل أحدهم، وهو مانغالا نغولو ندوكي Mangala Ngolu Ndoki، من زنزانة السجن إلى الولايات المتحدة أولا، ثم إلى فرنسا. ومن الجلي أن المقصود من وراء ذلك هو تكذيب التقارير التي أفادت بأنه في السجن.

وكانت منظمة العفو الدولية قد دعت إلى إطلاق سراح الأشخاص المعتقلين مع مانغالا، وغيرهم من سجناء الرأي. □

دعت منظمة العفو الدولية إلى إطلاق سراح تشيسكدي وا مولومبا الذي لا يزال قيد الإقامة الجبرية منذ شهر آذار/مارس ١٩٨٩. وقد تمكن وفد المنظمة من زيارته في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

بلغاريا

العفو عن عدد من سجناء الرأي

في أعقاب تغييرات سياسية واسعة النطاق، من بينها عزل تودور زيفكوف من منصب رئيس الدولة، أعلن رئيس الدولة الجديد بيتر ملادينوف، الذي كان وزير الخارجية سابقا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، عفوا عاما عن السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام بموجب المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات البلغاري. وكان كثير من سجناء الرأي قد سجنوا بمقتضى هذه المادة في وقت سابق من العام المذكور، بتهمة «نشر ادّعاءات غير صحيحة» من شأنها أن تؤدّي إلى «الاستياء من الحكومة».

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أعلن المجلس الوطني أن المادة ١٠٨ التي تتناول «الإثارة والدعاية ضد الدولة» قد تمّ تعديلها بحيث لا يعاقب مستقبلا سوى الأشخاص «الداعين للفاشستية أو أي عقائد مناوئة للديمقراطية» أو العنف. وأُعلن عفو عام عن جميع الأشخاص المدانين بمقتضى هذه المادة وغيرها من المواد، بما في ذلك المادة ١٠٩ التي تتناول تشكيل «مجموعات مناوئة للحكومة». وعلى الفور أُطلق سراح حوالي ٦٠ شخصا من سجناء الرأي الذين سجنوا بمقتضى هذه المواد.

ولا تزال منظمة العفو الدولية قلقة بشأن عدد كبير من أفراد الأقلية العرقية التركية الذين صدرت أحكام بحقهم بمقتضى مواد لم تشملها التعديلات المذكورة. فقد سجن هؤلاء – بتهمة «التجسس» أو «التخريب» في كثير من الأحيان – بصدد معارضتهم لسياسة الدمج الإجباري للأقلية التي بدأت في أواخر عام ١٩٨٤. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، أعلنت الحكومة أن بإمكان أفراد الأقلية العرقية التركية الاحتفاظ بأسمائهم الأصلية، والتحدث باللغة التركية، وممارسة الإسلام بحرّية. □

الصومال

منظمة العفو الدولية تزور صوماليا لأول مرة منذ ٢٠ عاما

أصدرت منظمة العفو الدولية في كانون الثاني/يناير تقريرا يقع في ١٣ صفحة، ويحتوي على وصف لانتهاكات حقوق الإنسان في صوماليا، والتدابير المحددة التي من شأنها أن تحول دون وقوعها. ويأتي التقرير الجديد في أعقاب زيارة قام بها اثنان من مندوبي منظمة العفو الدولية لمقديشو في حزيران/يونيو ١٩٨٩ – وهي المرّة الأولى التي يسمح فيها لمنظمة العفو الدولية بزيارة الصومال منذ عشرين عاما.

وقابل مندوبو المنظمة الرئيس محمد سياد بري ووزراء ومسؤولين رسميين. وكان مدار المحادثات هو الاصلاحات التي تهدف إلى إعلاء شأن حقوق الإنسان. ويكاد يكون جميع السجناء السياسيين في البلاد، بمن فيهم سجناء الرأي، قد أُفرج عنهم في أوائل عام ١٩٨٩ بموجب عفو عام.

وبعد ١١ يوماً من زيارة منظمة العفو الدولية لصوماليا، جرت اعتقالات جديدة لمتقدي الحكومة، وكان من بينهم عدة زعماء دينيين وأحد المحامين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو إسماعيل جال أوسوبله الذي أُطلق سراحه في شهر تشرين الأول/أكتوبر. وأُعدم ٤٦ سجينا سياسيا خارج نطاق القضاء في ١٦ تموز/يوليو في أحد شواطئ الجزيرة، بجوار مقديشو. ولم ترد أي أنباء عن نتيجة التحقيقات التي أجرتها الحكومة في هذا الحادث الوحشي.

وفي مذكّرة أرسلتها منظمة العفو الدولية إلى الحكومة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، انتقدت المنظمة الاعتقال بدون محاكمة، والمحاكمات التي تقوم بها محكمة الأمن القومي؛ ودعت إلى اتخاذ تدابير عاجلة منعا لحدوث عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، التي أفادت التقارير بوقوع المزيد منها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

★ الصومال: سجل حقوق الإنسان بعد زيارة منظمة العفو الدولية في منتصف عام ١٩٨٩.

تشيكوسلوفاكيا

سجناء سابقون على رأس الحكومة

أُطلق سراح جميع سجناء الرأي المعروفين في أعقاب التغييرات السياسية التي حدثت في تشيكوسلوفاكيا في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، راقب أحد مندوبي منظمة العفو الدولية محاكمة سجين الرأي الدكتور جان كارنو غورسكي Jan Carnogursky الذي قُبض عليه في شهر آب/أغسطس بسبب كتابته رسالة للحكومة السلوفاكية انتقد فيها غزو حلف وارسو تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨؛ ولقيامه بإخراج وتوزيع نشرة غير رسمية اعتُبرت معادية للنظام الاشتراكي. وأُبرئت ساحته، ولكنه ظل رهن الاعتقال لأن المدّعي العام استأنف ضد قرار البراءة. وأُطلق سراحه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر في أعقاب تغيير الحكومة؛ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر عيّن نائبا لرئيس الوزراء ورئيسا متضامنا لوزارة الداخلية.

كما إن سجين الرأي السابق جيري دينستبير Jiri Dienstbier – وهو صحافي أُجبر على العمل وقادا – أصبح وزيراً للخارجية. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، صار فاكلاف هافل Vaclav Havel وهو الآخر سجين رأي سابق، رئيساً للجمهورية. □

الأردن

الإفراج عن معتقلين سياسيين

أُفرج عن حوالي ٤٨ معتقلا سياسيا في ٢ كانون الأول/ديسمبر، وكانوا قد احتجزوا دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم للمحاكمة، وظلّ بعضهم معتقلا فترات طويلة. ومن بين من أُفرج عنهم زياد علي قاسم المعتقل منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤؛ وراسم الهندي المعتقل منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛ وعاطف بدوان المعتقل منذ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ وياسين زلّوم وعبد الحليم زلّوم، وهما شقيقان ظلاّ رهن الاعتقال منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وحزيران/يونيو ١٩٨٨، على التوالي؛ وما لا يقل عن ١٥ شخصا آخر زعم أنهم أعضاء في منظمة الجبهة الشعبية في الأردن، وقُبض عليهم في الفترة ما بين حزيران/يونيو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. □

كوريا الجنوبية

موجة جديدة من الاعتقالات

قُبض على أكثر من ٣٠٠ شخصا في كوريا الجنوبية في الفترة بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بسبب اتصالهم بمواطنين من كوريا الشمالية بدون تصريح حكومي، أو بسبب تعبيرهم عن آراء تُعد غير مقبولة بشأن توحيد البلدين الكوريين، أو بشأن كوريا الشمالية.

وهناك ٢٠٠ شخص آخر في السجن – بعضهم محتجزون منذ الخمسينات – بتهمة «التجسس» لحساب كوريا الشمالية. وبعضهم قبض عليهم لقيامهم بزيارة كوريا الشمالية، أو لمقابلتهم أشخاصا من كوريا الشمالية أو من مؤيديها في الخارج.

ويحظر قانون الأمن القومي الاتصال المباشر بكوريا الشمالية. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، صدر حكم بالسجن لمدة ١٠ سنوات بحق كل من المبجّل مون إيكهوان Moon Ik-hwan، ورجل الأعمال يو وُن-هو Yu Won-ho، وذلك لمخالفتهما القانون إذ قاما بزيارة كوريا الشمالية في شهر آذار/مارس. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، حُكم على أحد أعضاء المعارضة في المجلس الوطني، وهو سوه كيونغ – وُن Suh Kyong-won، بالسجن لمدة ١٥ سنة بعد أن وجّهت إليه تهم مماثلة. وتجري حاليا محاكمة سجينين آخرين بتهم مماثلة، وأحدهما طالب بينما الآخر قس كاثوليكي. كما يقضي ثلاثة أشخاص أحكاما بالسجن تتراوح مددها بين السنة والسنتين، وكانوا قد قبض عليهم في شهر نيسان/أبريل ١٩٨٩ لمحاولتهم مقابلة مواطنين من كوريا الشمالية بهدف التباحث في اقتراح عقد مؤتمر حول إعادة توحيد البلدين.

كما إن حيازة أو نسخ كتب كوريا الشمالية أو الكتب «المتعاطفة» معها بدون ترخيص رسمي، يعتبران جريمة بموجب قانون الأمن الوطني. ففي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، صدر حكم بالسجن لمدة ١٨ شهرا بحق مدير معهد أبحاث السلام تشو سونغ – يو Cho Song-u، وذلك بسبب حيازته كتبا من منشورات الأكاديمية الاجتماعية في كوريا الشمالية، وخلال عام ١٩٨٩ قُبض على عشرات من ناشري الكتب التي تدور حول كوريا الشمالية، وعشرات من الطلبة الذين كتبوا مقالات مؤيّدة لكوريا الشمالية في المجلات الجامعية. وقد أطلق سراح كثير منهم، ولكن ما زال آخرون رهن الاعتقال.

وقد ناقش أعضاء المجلس الوطني مسألة تعديل قانون الأمن الوطني طوال أكثر من سنة، ولكنهم لم يتوصلوا إلى قرار حتى نهاية عام ١٩٨٩. غير أن قانون الأمن العام ألغي عام ١٩٨٩. وكان هذا القانون يجيز الاعتقال الإداري للأشخاص الذين قضوا أحكاما تتعلق بتهم سياسية، ولكنهم رفضوا تغيير آرائهم السياسية. ويحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر، كان جميع من اعتقلوا بموجب هذا القانون قد أطلق سراحهم.

وفي أعقاب وفاة طالب تحت وطأة التعذيب في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أدخلت الحكومة ضمانات وقائية قانونية لمنع التعذيب. غير أن معظم الأشخاص الذين قُبض عليهم بعد شهر نيسان/أبريل ١٩٨٩ لأسباب سياسية، يُعتقد أنهم حرموا الحقوق الجديدة التي يكفلها لهم الدستور، مثل حقهم في الاتصال المبكّر والمنتظم بمحاميهم وأقاربهم؛ وقد اشتكى بضعة ممن قبض عليهم أنهم ضُربوا وحُرموا النوم إرغاما لهم على الاعتراف.

وتقوم منظمة العفو الدولية حاليا بحملة من أجل الإفراج عن نحو ١٠٠ من سجناء الرأي. وقد قبض على أكثرهم لمخالفتهم قانون الأمن الوطني الذي يقيّد الأنشطة التي تمت بصلة لكوريا الشمالية. كما تسعى المنظمة للحصول على مزيد من المعلومات بشأن المائتي سجين الذين يقضون أحكاما بالسجن مددا طويلة عقابا على «التجسس». □

الاتحاد السوفياتي: قوانين جديدة

كانت التعديلات التي أجريت على القانون السوفياتي في نهاية عام ١٩٨٩ تحمل في طياتها ما يبشّر بأن المحاكمات ستغدو أكثر إنصافا. فهي تسمح للسجناء بالاتصال بمحامين منذ لحظة القبض عليهم، أو اعتقالهم، أو توجيه التهم إليهم. وكان القانون فيما مضى يجيز إيداع السجناء في الحبس الانعزالي لمدة قد تبلغ تسعة أشهر؛ كما كانت سوء المعاملة أمرا شائعا.

وقد شُكّل «مجلس قضائي» لتعزيز استقلال القضاة. ففي السابق كان القضاة يُنتخبون بواسطة موظفين محليين؛ أما الآن فلا يمكن تعيينهم أو فصلهم بدون موافقة زملائهم من القضاة. وعُمل بنظام المحاكمة أمام هيئة المحلفين في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، وفي غير ذلك من الجرائم الخطيرة. وفي شهر تموز/يوليو، أُلغي قانونان يقيّدان حرية التعبير عن الرأي.

وقد رحّبت منظمة العفو الدولية بهذه التعديلات التي دنت بالقانون السوفياتي من المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ولكن المنظمة ما برحت تسعى من أجل الإفراج الفوري عن أكثر من ٥٠ سجين رأي سوفياتي تعلم بأمرهم. □

بوليفيا

قتل المعتقلين ودفنهم سرا

أمر أحد القضاة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بإجراء تحقيق بشأن إصلاحية غرانخا دي إسبيخوس في سانتا كروز. وجاء هذا الأمر في أعقاب ما زعمته مجموعات حقوق الإنسان المحلية من وجود مقبرة دُفن فيها سرّاً عدد من نزلاء الإصلاحية بعد إعدامهم خارج نطاق القضاء. وقد وجد خبراء شرعيون استُدعوا من الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية للمساعدة في إخراج بعض الجثث والوقوف على سبب الوفاة، وأدلة على حدوث الوفاة نتيجة لاستخدام العنف في ثلاث من الحالات الأربع التي تولّوا النظر فيها.

وقد أدلى نزلاء سابقون في الإصلاحية بشهاداتهم لمندوب من منظمة العفو الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في سانتاكروز، فوصفوا كيف كان الحرّاس يوقعون عليهم عقوبات شديدة على نحو روتيني، مما أفضى إلى موت كثير من المحتجزين.

وقدّم أحد الشهود معلومات مفصّلة عن قتل المحتجزين في الإصلاحية خلال عام ١٩٨٤. فعندما قُبض على محتجز كان يحاول الفرار، أُعيد إلى إصلاحية غرانخا حيث أُجبر – على مشهد من المحتجزين الآخرين – على حفر قبره بيديه، ثم أطلقت عليه النار من مسافة قريبة. ووفقا لما قاله الشاهد، فإن المحتجز المذكور قُتل ليكون عبرة للآخرين.

ووردت تقارير كثيرة عن تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المعتقلين بموجب أحكام التشرد المنصوص عليها في قانون الشرطة لعام ١٨٨٦، في الإصلاحيات الواقعة تحت إدارة الشرطة في المناطق النائية.

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أرسلت منظمة العفو الدولية خطابا للرئيس خايم باز زامورا معربة عن قلقها بشأن تقارير القتل التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص المحتجزون في الإصلاحيات.

وقد أُغلقت إصلاحية غرانخا دي إسبيخوس قرب نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر، وأُلقي القبض على حاكم الإصلاحية واثنين من الحرّاس. ووُجّهت إليهم تهمة القتل وإساءة المعاملة. وورد أن التحقيقات القضائية قد بدأت في انتهاكات لحقوق الإنسان زعم أنها ارتكبت في إصلاحيات أخرى في كوتشابامبا ولاباز. □

المعتقلون في إصلاحية غرانخا دي إسبيخوس في بوليفيا

جامايكا

محادثات حول عقوبة الإعدام

زارت منظمة العفو الدولية جامايكا في ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وأجرت محادثات مع وزير العدل كارل راتري، ومنظمات محلية، وأفراد مستقلين نوقشت فيها بواعث قلق المنظمة بشأن عقوبة الإعدام. وكان وفد المنظمة مؤلفاً من ثلاثة مندوبين، هم: الدكتور عزت عبد الفتاح وهو محام مصري كندي، وأستاذ جامعي في علم الإجرام؛ وماغادالينو روزي – أفيلا، المنسق المحلي الخاص بعقوبة الإعدام في فرع منظمة العفو الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وأحد أعضاء قسم الأبحاث في الأمانة الدولية للمنظمة. وقد أهابت المنظمة بحكومة جامايكا الجديدة أن توقف جميع الإعدامات، وتخفّف أحكام الإعدام التي صدرت ولم تنفّذ بعد. □

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر كل شهر في أربع لغات لتحمل إليكم بواعث قلق المنظمة وحملاتها في جميع أنحاء العالم، إلى جانب التقارير الوافية. ويمكن الحصول عليها من منظمة العفو الدولية (على العنوان المذكور أدناه) أو من مقر الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية

1 Easton Street
London WC1X 8DJ